

سورة الممتحنة

مدنيّة في قول الجميع^(١)، وهي ثلاث عشرة آية^(٢)

الممتحنة - بكسر الحاء - أي: المختبرة، أضيف الفعل إليها مجازاً، كما سُميت سورة «براءة» المبعثرة والفاضحة؛ لما كشفت من عيوب المنافقين. ومن قال في هذه السورة: الممتحنة - بفتح الحاء - فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أمّ كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط، قال الله تعالى: «فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» الآية. وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف، ولدت له إبراهيم بن عبد الرحمن^(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تَتُومِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنِ يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ عَدَى اتَّخَذَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وهما «عَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ». والعَدُوُّ فَعُولٌ مِنْ عَدَا، كَعَفُوٌّ مِنْ عَفَا. ولكونه على زنة المصدر أوقع على الجماعة إيقاعه على الواحد^(٤). وفي هذه الآية سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ روى الأئمة - واللفظ لمسلم - عن عليّ ؑ قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ:

(١) النكت والعيون ٥١٦/٥ .

(٢) تفسير أبي الليث ٣٥٠/٣ .

(٣) التعريف والإعلام ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٤) الكشاف ٨٩/٤ .

«اِثْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخَذُوهُ مِنْهَا»، فانطلقنا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَنَّ الشِّيَابَ. فأخرجته من عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطبُ ما هذا؟» قال: لا تَعَجَّلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قَرِيشٍ - قال سفيان: كان حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مَمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ». فقال عمر: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمَنَافِقِ. فقال: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ»^(١).

قيل: اسم المرأة سارة من موالى قريش. وكان في الكتاب: أمًا بعدد، فإن رسول الله ﷺ قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسَّيْلِ، وأقسم بالله لو لم يسير إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له موعده فيكم، فإن الله وليه وناصره. ذكره بعض المفسرين^(٢).

وذكر القُشَيْرِيُّ وَالثُّعْلَبِيُّ: أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ لَهُ حِلْفٌ بِمَكَّةَ فِي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى رَهْطِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ. وقيل: كان حَلِيفًا لِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ^(٣)، فَقَدِمَتْ مِنْ مَكَّةَ سَارَةَ مَوْلَاةَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ

(١) البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (١١٥٢١)، وأحمد (٦٠٠)، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٤٨ - ٤٤٩. وروضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة. والظعينة: المرأة، وسميت بذلك؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن. النهاية (خوخ) و(ظعن).

(٢) التعريف والإعلام ص ١٦٨.

(٣) الاستيعاب (٢/٢٨٠ بهامش الإصابة)، والإصابة ١٩٢/٢ - ١٩٣.

هاشم^(١) بن عبد مناف إلى المدينة ورسول الله ﷺ يتجهز لفتح مكة - وقيل: كان هذا في زمن الحديبية - فقال لها رسول الله ﷺ: «أمهاجرة جئت يا سارة؟» فقالت: لا. قال: «أمسلمة جئت؟» قالت: لا. قال: «فما جاء بك؟» قالت: كنتم الأهل والموالي والأصل والعشيرة، وقد ذهب الموالي - تعني قُتلوا يوم بدر - وقد احتجت حاجةً شديدةً فقدمتُ عليكم؛ لتعطوني وتكسوني. فقال عليه الصلاة والسلام: «فأين أنتِ عن شباب أهل مكة» وكانت مغنيةً، قالت: ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر. فحث رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وبني المطلب على إعطائها، فكسوها وأعطوها وحملوها، فخرجت إلى مكة، وأتاها حاطب فقال: أعطيك عشرة دنانير وبرداً على أن تبليني هذا الكتاب إلى أهل مكة. وكتب في الكتاب: أن رسول الله ﷺ يريدكم، فخذوا جذركم. فخرجت سارة، ونزل جبريل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فبعث علياً والزبير وأبا مرثد الغنوي - وفي رواية: علياً والزبير والمقداد. وفي رواية: أرسل علياً وعمار بن ياسر. وفي رواية: علياً وعماراً وعمر والزبير وطلحة والمقداد وأبا مرثد - وكانوا كلهم فرساناً، وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها واخلوا سبيلها، فإن لم تدفعه لكم، فاضربوا عنقها» فأدركوها في ذلك المكان، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت ما معها كتاب، ففتشوا أمتعتها فلم يجدوا معها كتاباً، فهُموا بالرجوع، فقال علي: والله ما كذبتنا ولا كذبنا! وسل سيفه وقال: أخرجي الكتاب وإلا والله لأجردنك ولأضربن عنقك، فلما رأت الجد، أخرجته من ذؤابتها - وفي رواية: من حُجرتها - فخلوا سبيلها، ورجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب فقال: «هل تعرف الكتاب؟» قال: نعم. وذكر الحديث بنحو ما تقدم^(٢). ورُوي أن النبي ﷺ آمن

(١) في (م): هشام.

(٢) المغازي للواقدي ٧٩٧/٢ - ٧٩٩، والسيرة النبوية لابن هشام ٣٩٨/٢ - ٣٩٩، وتفسير أبي الليث ٣٥٠ - ٣٥١، والبخاري ٣٢٨/٤ - ٣٢٩، والكشاف ٨٨/٤. وقول المصنف: وقيل: كان هذا في زمن الحديبية. أخرجه ابن المنذر عن قتادة، وابن مردويه عن أنس، كما في الدر المنثور ٢٠٣/٦. والحديث سلف تخريجه قريباً، ورواية إرسال علي والزبير وأبي مرثد الغنوي عند البخاري (٦٢٥٩) ومسلم (٢٤٩٤): (...). وإرسال علي والزبير والمقداد عند البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

جميع الناس يوم الفتح إلا أربعة، هي أحدهم^(١).

الثانية: السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار. وقد مضى ذلك في غير موضع. من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا الْيٰهُوْدَ وَالنَّصٰرَةَ اَوْلِيَاءَ﴾^(٢) [المائدة: ٥١]. ومثله كثير. وذكر أن حاطباً لما سمع: «يا أيها الذين آمنوا» عُشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تَلْقَوْنَ اِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ﴾ يعني بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليماً؛ بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: «أما صاحبكم فقد صدق» وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده^(٣).

والباء في «بِالْمُؤَدَّةِ» زائدة^(٤)، كما تقول: قرأت السورة، وقرأت بالسورة، ورميت إليه ما في نفسي، وبما في نفسي. ويجوز أن تكون ثابتة على أن مفعول «تَلْقَوْنَ» محذوف، معناه: تلقون إليهم أخبار رسول الله ﷺ بسبب المؤدة التي بينكم وبينهم. وكذلك «تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ» أي: بسبب المؤدة^(٥). وقال الفراء^(٦): «تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ» من صلة «أولياء»، ودخول الباء في المؤدة وخروجها سواء. ويجوز أن تتعلّق بـ «لَا تَتَّخِذُوا» حالاً من ضميره. وبـ «أولياء» صفة له. ويجوز أن تكون استثناءً. ومعنى «تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ»: تخبرونهم بسرائر المسلمين، وتنصحون لهم،

(١) الكشاف ٤/٨٨ - ٨٩، والخبر أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٧٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٦٠ - ٦١ عن أنس ؓ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٦٧ - ١٦٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف. اهـ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي في المجتبى ٧/١٠٥ - ١٠٦ عن سعد بن أبي وقاص ؓ قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين... الحديث. دون ذكر اسم المرأتين.

(٢) سلفت ٥/٨٧، ٢٧٢ و٤٦/٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤/٤١٠.

(٥) الكشاف ٤/٨٩.

(٦) في معاني القرآن له ٣/١٤٧ - ١٤٩.

وقاله الزجاج^(١).

الرابعة: مَنْ كَثُرَ تَطَّلَعَهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَّنَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَعْرِفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فَعَلَهُ لِعَرَضِ دُنْيَوِيٍّ وَاعْتِقَادِهِ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا، كَمَا فَعَلَ حَاطِبٌ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ، وَلَمْ يَنْوِ الرَّدَّ عَنْ الدِّينِ^(٢).

الخامسة: إِذَا قُلْنَا: لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، فَهَلْ يَقْتُلُ بِذَلِكَ حَدًّا، أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكُ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ تَلِكَ، قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِقَتْلِ الْجَاسُوسِ - وَهُوَ صَحِيحٌ - لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَسَعِيهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ^(٣) إِنَّمَا اتَّخَذَ التَّكْرَارَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ حَاطِبًا أَخَذَ فِي أَوَّلِ فَعَلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السادسة: فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَكُونُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ. وَقَالَ أَصْبَغُ: الْجَاسُوسُ الْحَرَبِيُّ يُقْتَلُ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِيُّ يَعْاقَبَانِ إِلَّا أَنْ يَظَاهِرَا^(٤) عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيُقْتَلَانِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَعِيْنَ لِلْمُشْرِكِينَ اسْمَهُ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ، فَصَاحَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَقْتُلُوا وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ! فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ أَكَلَهُ إِلَى إِيْمَانِهِ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»^(٥).

(١) في معاني القرآن له ١٥٥/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧١/٤، وما بعده منه أيضاً.

(٣) في أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧٢/٤: ابن الجارود. وأشير في هامشه إلى أنه ورد في إحدى النسخ: ابن الماجشون.

(٤) في أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧٢/٤: أن يتعاهدا. وأشير في هامشه إلى لفظه: يظاهرا.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧٢/٤، والحديث أخرجه هكذا ابن عدي في الكامل ١٣٣٢/٤. وفي إسناده: جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. التَّهْذِيبُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْبِزَارُ (٢٧٤٨) كَشَفَ الْأَسْتَارَ عَنْ عَلِيٍّ ؑ بِنَحْوِهِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٣٨١/٩: رَوَاهُ الْبِزَارُ، وَفِيهِ: ضَرَارُ بْنُ صُرْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٥٢)، وَأَحْمَدَ (١٨٩٦٥) عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ بِنَحْوِهِ. وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٥٩٣)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٣٨٠/٩ - ٣٨١: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وقوله: «وَقَدْ كَفَرُوا» حال، إمّا من «لَا تَتَّخِذُوا»، وإما من «تَلْقُونَ»، أي: لا تتولّوهم أو تُؤادُوهم، وهذه حالهم. وقرأ الجَحْدَرِيُّ: «لما جاءكم»^(١) أي: كفروا؛ لأجل ما جاءكم من الحقّ.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾ استئناف كلام، كالتفسير لكفرهم وَعُتُوهم، أو حال من «كَفَرُوا». ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ تعليل لـ «يُخْرِجُونَ» المعنى: يُخْرِجُونَ الرسولَ، ويخرجونكم من مَكَّة؛ لأن تؤمنوا بالله، أي: لأجل إيمانكم بالله^(٢). قال ابن عباس: وكان حاطب ممن أخرج مع النبي ﷺ. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ مَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِي. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، فلا تلقوا إليهم بالموَدَّة. وقيل: «إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي» شرط، وجوابه مقدّم. والمعنى: إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي فَلا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ^(٣). ونصب «جِهَادًا» و«ابْتِغَاءً» لأنّه مفعول له^(٤). وقوله: «تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ» بدل من «تلقون» ومبيّن عنه. والأفعال تبدل من الأفعال، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضْعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وأنشد سيبويه:

مَتَى تَأْتِنَا تَلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدْ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأَجَّجَا^(٥)

وقيل: هو على تقدير: أنتم تُسِرُّونَ إليهم بالموَدَّة. فيكون استئنافًا. وهذا كلّه معاتبَةٌ لحاطب. وهو يدلُّ على فضله وكرامته ونصيحته لرسول الله ﷺ وصدق إيمانه،

(١) الكشاف ٨٩/٤، وما بعده منه أيضاً.

(٢) الكشاف ٨٩/٤.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٥٦/٥.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤١/٤ - ٤٢، وما بعده منه أيضاً.

(٥) سلف ٨٥/٢.

فإنَّ المعاتبة لا تكون إلا من مُجِبِّ لحيبِهِ. كما قال:

أَعَابَ ذَا الْمَوَدَّةِ مِنْ صَدِيقٍ إِذَا مَا رَابَنِي مِنْهُ اجْتِنَابِ
إِذَا ذَهَبَ الْعِتَابُ فَلَيْسَ وُدٌّ وَيَبْقَى الْوُدُّ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ^(١)

ومعنى «بِالْمَوَدَّةِ» أي: بالنصيحة في الكتاب إليهم^(٢). والباء زائدة، كما ذكرنا،

أو ثابتة غير زائدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ﴾ أضمرتم ﴿وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ أظهرتم. والباء في «بِمَا» زائدة، يقال: علمت كذا وعلمت بكذا. وقيل: وأنا أعلم من كل أحد بما تخفون وما تعلنون^(٣)، فحذف: من كل أحد. كما يقال: فلان أعلم وأفضل من غيره. وقال ابن عباس: وأنا أعلم بما أخفيتم في صدوركم، وما أظهرتم بألستكم من الإقرار والتوحيد. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ﴾ أي: من يُسِرُّ إليهم ويكاتبهم منكم ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: أخطأ قصد الطريق.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَفَقَّهْتُمْ لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَالسِّنَنُومُ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَفَقَّهْتُمْ﴾ يلقوكم^(٤) ويصادفوكم، ومنه: المثاقفة، أي: طلب مصادفة الغرة في المسابقة وشبهها^(٥). وقيل: «يَتَفَقَّهْتُمْ» يظفروا بكم ويتمكنوا منكم^(٦) ﴿يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَالسِّنَنُومُ بِالسُّوءِ﴾ أي: أيديهم بالضرب والقتل،

(١) القائل علي بن الجهم، والبيتان في بهجة المجالس ٧٢٨/٢.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٠١/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤١١/٤.

(٤) معاني القرآن للزجاج ١٥٦/٥.

(٥) أساس البلاغة للزمخشري (تقف)، وقال الجاحظ في البيان والتبيين ١٤٧/١: فإن قالوا: رمى فأصاب الغرة، وأصاب عين القرطاس: فهو الذي ليس فوقه أحد.

(٦) الكشف ٩٠/٤، وما بعده منه أيضاً.

وَأَسْنَتَهُمْ بِالشِّتْمِ. ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ بِمَحَمَّدٍ؛ فَلَا تَنَاصِحُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَنَاصِحُونَكُمْ.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ﴾ لما اعتذر حاطب بأن له أولادًا وأرحامًا فيما بينهم، بَيْنَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْأَهْلَ وَالْأَوْلَادَ لَا يَنْفَعُونَ شَيْئًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ عُصِيَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ^(١). ﴿يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ الْكَافِرِينَ النَّارَ ^(٢).

وفي «يفصل» قراءات سبع: قرأ عاصم: «يَفْصِلُ» بفتح الياء وكسر الصاد مخففاً. وقرأ حمزة والكسائي مشدداً إلا أنه على ما لم يُسَمَّ فاعله ^(٣). وقرأ طلحة والنخعي: بالنون وكسر الصاد مشددة ^(٤). وروي عن علقمة كذلك بالنون مخففة. وقرأ قتادة وأبو حيوة: «يَفْصِلُ» بضم الياء وكسر الصاد مخففة، من أفصل ^(٥). وقرأ الباقون: «يَفْصِلُ» بياء مضمومة وتخفيف الفاء وفتح الصاد، على الفعل المجهول ^(٦)، واختاره أبو عبيد. فمن خفف؛ فلقوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِيلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧] وقوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ﴾ [النبأ: ١٧]. ومن شدد؛ فلأن ذلك أبين في الفعل الكثير المكرر المتردد. ومن أتى به على ما يُسَمَّ فاعله؛ فلأن الفاعل معروف. ومن أتى به مُسَمَّى الفاعل، ردَّ الضمير إلى الله تعالى ^(٧). ومن قرأ بالنون؛ فعلى التعظيم. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/٤١١.

(٢) المحرر الوجيز ٥/٢٨٣.

(٣) السبعة ص ٦٣٣، والتيسير ص ٢١٠.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥٥.

(٥) الكشف ٤/٩٠، والبحر المحيط ٨/٢٥٤.

(٦) السبعة ص ٦٣٣، والتيسير ص ٢١٠.

(٧) الحجة للفراسي ٦/٢٨٥ - ٢٨٦، والكشف لمكي ٢/٣١٨ بنحوه.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَآخِرُ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ لما نهى عن موالة الكفار، ذكر قصة إبراهيم عليه السلام، وأن من سيرته التبرؤ من الكفار، أي: فاقصدوا به وأتمموا، إلا في استغفاره لأبيه^(١). والإسوة والأسوة: ما يُتأسى به، مثل القدوة والقدوة^(٢). ويقال: هو إسوتك، أي: مثلك، وأنت مثله. وقرأ عاصم: «أسوة» بضم الهمزة لغتان^(٣).

﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني: أصحاب إبراهيم من المؤمنين^(٤). وقال ابن زيد: هم الأنبياء^(٥) ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ﴾ الكفار^(٦) ﴿إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: الأصنام. وبرءاء: جمع بريء^(٧)، مثل شريك وشركاء، وظريف وظرفاء.

وقراءة العامة على وزن فُعَلَاء. وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق: «برءاء» بكسر الباء على وزن فِعَال^(٨)، مثل قصير وقصار، وطويل وطوال، وظريف وظرفاء. ويجوز ترك الهمزة حتى تقول: برءاء، وتنون. وقرئ: «برءاء» على الوصف بالمصدر.

(١) تفسير البغوي ٤/٣٣٠.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/٣٥٢.

(٣) السبعة ص ٦٣٣، والتيسير ص ١٧٨.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/١٥٦.

(٥) أخرجه عنه الطبري ٢٢/٥٦٦.

(٦) النكت والعيون ٥/٥١٨.

(٧) تفسير البغوي ٤/٣٣٠.

(٨) القراءات الشاذة ص ١٥٥، والمحتسب ٢/٣١٩.

وقرئ: «براء» على إبدال الضم من الكسر، كُرِّخَال وَرُبَاب^(١).

والآية نص في الأمر بالاعتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله. وذلك يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله^(٢).

﴿كَفَرْنَا بِكَ﴾ أي: بما آمنتكم به من الأوثان. وقيل: أي: بأفعالكم، وكذبناها وأنكرنا أن تكونوا على حق^(٣). ﴿وَبَدَا يَنبَأُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ أي: هذا دأبنا معكم مادتم على كفركم ﴿حَتَّىٰ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ فحينئذ تنقلب المعاداة موالاة ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فلا تتأسوا به في الاستغفار فتستغفرون للمشركين؛ فإنه كان عن موعده منه له، قاله قتادة ومجاهد وغيرهما^(٤). وقيل: معنى الاستثناء أن إبراهيم هجر قومه وباعدهم إلا في الاستغفار لأبيه^(٥)، ثم بين عذره في سورة «التوبة»^(٦).

وفي هذا دلالة على تفضيل نبينا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء؛ لأننا حين أمرنا بالاعتداء به أمرنا أمراً مطلقاً في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وحين أمرنا بالاعتداء بإبراهيم عليه السلام استثنى بعض أفعاله. وقيل: هو استثناء منقطع، أي: لكن قول إبراهيم لأبيه: لأستغفرن لك. إنما جرى؛ لأنه ظن أنه أسلم، فلما بان له أنه لم يسلم، تبرأ منه. وعلى هذا يجوز

(١) الكشاف ٩١/٤، والقراءة في القراءات الشاذة ص ١٥٥ عن عيسى بن عمر، والرخال، جمع رخل: وهي الأنثى من أولاد الضأن. والرباب، جمع الرُّبَى: وهي الشاة التي وضعت حديثاً. اللسان (رخل) و(ربب).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧٣.

(٣) النكت والعيون ٥١٨/٥.

(٤) النكت والعيون ٥١٨/٥ عن قتادة، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٧، والطبري ٢٢/٥٦٨، وقول مجاهد في تفسيره ٢/٦٦٧، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٥٦٧ - ٥٦٨.

(٥) النكت والعيون ٥١٨/٥ وعزاه للكليبي.

(٦) عند الآية (١١٤)، وسلفت ١٠/٤٠٠.

الاستغفار لمن يُظنُّ أنه أسلم، وأنتم لم تجدوا مثل هذا الظنِّ، فلم توالوهم؟! .
﴿وَمَا أَمَّاكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ هذا من قول إبراهيم عليه السلام لأبيه، أي: ما أَدفع عنك من عذابِ الله شيئاً إن أشركتَ به. ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ هذا من دعاء إبراهيم عليه السلام وأصحابه. وقيل: علّم المؤمنين أن يقولوا هذا^(١)، أي: تبرؤوا من الكفَّار، وتوكلوا على الله، وقولوا: «ربنا عليك توكلنا» أي: اعتمدنا ﴿وإِلَيْكَ أُنَبِّأُ﴾ أي: رجعنا ﴿وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ لك الرجوع في الآخرة ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: لا تُظهر عدوَّنَا علينا؛ فيظنُّوا أنهم على حقٍّ، فيفتتنوا بذلك^(٢). وقيل: لا تسلطهم علينا فيفتنونا ويعذبونا^(٣). ﴿وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودةً والله قديرٌ والله غفورٌ رحيمٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ﴾ أي: في إبراهيم ومن معه من الأنبياء والأولياء^(٤). ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: في التبرُّؤ من الكفَّار. وقيل: كرر؛ للتأكيد. وقيل: نزل الثاني بعد الأوَّل بمدة، وما أكثر المكرَّرات في القرآن على هذا الوجه.
﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ أي: عن الإسلام وقبول هذه المواعظ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ أي: لم يتعبَّدهم لحاجته إليهم. ﴿الْحَمِيدُ﴾ في نفسه وصفاته.

ولما نزلت، عادى المسلمون أقرباءهم من المشركين، فعلم الله شدةً وجدِّ المسلمين في ذلك فنزلت: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودةً﴾ وهذا

(١) معاني القرآن للفراء ١٥٠/٣ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٥٧/٥ .

(٣) النكت والعيون ٥١٨/٥ وعزاه لابن عباس، وأخرجه عنه الطبري ٥٦٩/٢٢ .

(٤) تفسير الطبري ٥٧٠/٢٢ .

بأن يُسَلِّم الكافر. وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكَّة، وخالطهم المسلمون^(١)، كأبي سفيان بن حرب، والحرث بن هشام، وسُهَيْل بن عمرو، وحكيم بن حزام^(٢). وقيل المودَّة: تزويج النبي ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان؛ فلانت عند ذلك عريكة أبي سفيان، واسترخت شكيمته في العداوة^(٣).

قال ابن عباس: كانت المودَّة بعد الفتح تزويج النبي ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبد الله بن جَحْش، وكانت هي وزوجها من مهاجرة الحبشة. فأما زوجها فتنصَّر وسألها أن تتابعه على دينه، فأبت وصبرت على دينها، ومات زوجها على النصرانية. فبعث النبي ﷺ إلى النجاشي فخطبها، فقال النجاشي لأصحابه: من أولاكم بها؟ قالوا: خالد بن سعيد بن العاص. قال: فزوَّجها من نبيكم. ففعل، وأمهرها النجاشي من عنده أربع مئة دينار. وقيل: خطبها النبي ﷺ إلى عثمان بن عفَّان، فلما زوَّجه إيَّها، بعث إلى النجاشي فيها، فساق عنه المهر، وبعث بها إليه. فقال أبو سفيان وهو مشرك لما بلغه تزويج النبي ﷺ ابنته: ذلك الفحل لا يُقدِّع أنفه^(٤).

(١) أسباب النزول للواحي ص ٤٥٠.

(٢) خبر إسلام أبي سفيان في السيرة النبوية لابن هشام ٤٠٣/٢، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٠٣/٥ عن الزهري مرسلًا. وخبر إسلام الحرث بن هشام في السيرة النبوية ٤١٣/٢، وخبر إسلام سهيل بن عمرو في طبقات ابن سعد ٤٠٤/٧، وأما خبر حكيم بن حزام فأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤٠/٥ بإسناده عن موسى بن عقبة.

(٣) الكشاف ٩١/٤، والعريكة: الطبيعة. ولانت عريكته: إذا انكسرت نخوته. والشكيمة: الأنفة والانتصار من الظلم. اللسان (عرك) و(شكم).

(٤) الكشاف ٩١/٨، وقول ابن عباس: كانت المودَّة بعد الفتح تزويج النبي ﷺ أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان. أخرجه ابن سعد في الطبقات ٩٩/٨، وابن عدي في الكامل ٢١٢٩/٦، وفي إسناده: محمد بن السائب الكلبي، وعنده مناكير. وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٦٧ - ١٦٨ بعد أن أورد الخبر بطوله: هكذا ذكره الثعلبي بغير سند، ومجموعه مفرَّق في أحاديثه، وروى أبو داود [٢١٠٧]، والحاكم [٢٢/٤] من رواية الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. وروى الحاكم [٢٠/٤] عن الزهري قال: تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت قبله تحت عبد الله بن جحش الأسدي، وكان قد هاجر بها من مكة إلى الحبشة، ثم افترق وتنصر ومات نصرانيًا وأثبت الله الإسلام لأم حبيبة حتى رجعت إلى المدينة فخطبها رسول الله ﷺ فزوَّجها إيَّاه عثمان بن عفَّان. قال الزهري: وزعموا أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي فزوَّجها إيَّاه، وساق =

«يقدح» بالدال غير المعجمة، يقال: هذا فحل لا يُقدح أنفه، أي: لا يُضرب أنفه. وذلك إذا كان كريماً^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند المواقعة وترك الأمر بالقتال، ثم نسخ^(٢). قال قتادة: نسختها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَاكْفُرْ بِالْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣) [التوبة: ٥]. وقيل: كان هذا الحكم لعلّة، وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة، نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتلى. وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه، قاله الحسن الكلبى: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف. وقاله

= عنه أربعين أوقية. وروى الواقدي في المغازي وأخرجه عنه ابن سعد في الطبقات ٨/٩٨ - ٩٩ ومن طريقه الحاكم [٢٢/٤] من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة، وأصدقها من عنده أربع مئة دينار. قال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عبد الواحد بن أبي عون قال: لما بلغ أبا سفيان بن حرب نكاح النبي ﷺ ابنته قال: ذاك الفحل لا يقدح أنفه. وقال أبو نعيم في الدلائل: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأصدقها عنه أربع مئة دينار، وبعث بها إليه، وقال: وكان ذلك في سنة ست من الهجرة بعد رجوعه من خيبر، ولا أعلم في ذلك خلافاً. انتهى كلام ابن حجر.

ومسألة زواجه ﷺ من أم حبيبة ذكرها مفصلة ابن عبد البر في (الاستيعاب ١٣/٣ بهامش الإصابة) والمقرئ في إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ٦/٦٣ وما بعدها، فلتنظر لمن أراد التوسع فيها.

(١) تاج العروس والنهاية (قدح)، وكذا وردت في الاستيعاب (١٣/٨ بهامش الإصابة)، ويروى بالراء كما في المستدرک للحاكم ٤/٢٢، وأسباب النزول للواحد ص ٤٥٠، والنهاية (قرع) أي: كُفِّه كريم لا يُرَدُّ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧٣، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٥٧٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٨٧، والطبري ٢٢/٥٧٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/٦٧، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٣٩.

أبو صالح، وقال: هم خزاعة^(١). وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا^(٢). وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنهم ممن لا يقاتل، فأذن الله في برّهم. حكاها بعض المفسرين^(٣).

وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة. واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: «نعم». خرّجه البخاري ومسلم^(٤). وقيل: إن الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته فتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين». ذكر هذا الخبر الماوردي^(٥) وغيره، وخرّجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٦).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ «أن» في موضع خفض على البدل من

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٦/٣ - ٦٧ .

(٢) تفسير مجاهد ٦٦٨/٢ ، وأخرجه عنه الطبري ٥٧٥/٢٢ .

(٣) النكت والعيون ٥١٩/٥ ، وممن قال بذلك الزجاج في معاني القرآن له ١٥٨/٥ .

(٤) تفسير الطبري ٥٧٤/٢٢ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٨/٣ ، والحديث عند البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، وسلف ١٤/٦ .

(٥) في النكت والعيون ٥٢٠/٥ .

(٦) برقم (١٦٣٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦١١١)، وابن سعد في الطبقات ٢٥٢/٨ ، والطبري ٥٧٢/٢٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٧٢/٣ - ٧٣ ، والحاكم ٤٨٥/٢ - ٤٨٦ ، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٥٠ من طريق مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده مصعب بن ثابت، وهو ضعيف. وأصل الخبر عند البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي التي سألت النبي ﷺ.

«الَّذِينَ»^(١)، أي: لا ينهاكم الله عن أن تبرؤوا الذين لم يقاتلوكم. وهم خزاعة، صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يُعينوا عليه أحداً، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم، حكاه الفراء^(٢). ﴿وَقُسِّطُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٣) أي: تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلّة، وليس يريد به من العدل؛ فإنّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل، قاله ابن العربي^(٣).

الثالثة: قال القاضي أبو بكر في كتاب «الأحكام» له^(٤): استدللّ به بعض من تُعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر. وهذه وهلة^(٥) عظيمة، إذ الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدلّ على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصّة. وقد بينّا أنّ إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذميّ، فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا هذه الآية عليهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ أي: جاهدوكم على الدين ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ﴾ وهم عتاة أهل مكة. ﴿وَالظَّاهِرُونَ﴾ أي: عاونوا على إخراجكم^(٦)، وهم مشركو أهل مكة^(٧) ﴿أَن تَوَلَّوهُمْ﴾ «أن» في موضع جرّ على البدل^(٨)، على ما تقدّم في «أن تبرؤهم». ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾ أي: يتخذهم أولياء وأنصاراً وأحباباً ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/٤١٤.

(٢) في معاني القرآن له ٣/١٥٠.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/١٧٧٣.

(٤) ٤/١٧٧٤.

(٥) وهل في الشيء عنه وهلاً: غلط فيه ونسبه. اللسان (وهل).

(٦) معاني القرآن للزجاج ٥/١٥٨.

(٧) تفسير البغوي ٤/٣٣٢.

(٨) معاني القرآن للزجاج ٥/١٥٨.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ إِنَّهُنَّ عَلِمْنَ مَا بِيَدَيْنِهِنَّ فَأَن يَلْمِزْنَ أَوْلَهُنَّ مَا أَهْنُ لَكُمْ وَلَا يَجُنَّ عَلَيْكُمُ أَنْ تَبْغُوا إِلَيْهِنَّ كِبَاؤَهُنَّ لِجَرْهِنَّ وَلَا تَكُونُوا يَعْصِمُ الْكُفَّارُ مَأْنِفَتُهُمْ وَلَا يَكُونُوا فِي أَرْجَائِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذُنُوبِكُمْ ۗ﴾

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ فيه ست

عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ لما أمر المسلمين بترك موالاة المشركين، اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكذ أسباب الموالاة، فبيّن أحكام مهاجرة النساء. قال ابن عباس: جرى الصلح مع مشركي قريش عام الحديبية، على أن من أتاه من أهل مكة، رده إليهم، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبى ﷺ بالحديبية بعد، فأقبل زوجها وكان كافراً - وهو صيفي بن الراهب. وقيل: مسافر المخزومي - فقال: يا محمد، اردد علي امرأتي، فإنك شرطت ذلك! وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

وقيل: جاءت أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يردها^(٢). وقيل: هربت من زوجها عمرو بن العاص وتبعها^(٣) أخواها عمارة والوليد، فرد رسول الله ﷺ أخويها وحبسها، فقالوا للنبي ﷺ: ردها علينا للشرط،

(١) أسباب النزول للواحد ص ٤٥١، وتفسير البغوي ٤/٣٣٢ عن ابن عباس، والنكت والعيون ٥/٥٢١ وعزاه للكليبي، وورد في (م): سعيدة، بدل: سبيعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) في (د) و(ظ) و(ز) و(م): ومعها. والمثبت من (ح)، وهو الموافق لما ورد في السيرة النبوية لابن هشام

٢/٣٢٥ - ٣٢٦، وطبقات ابن سعد ٨/٢٣٠.

فقال ﷺ: «كان الشرط في الرجال لا في النساء» فأنزل الله تعالى هذه الآية (١).

وعن عروة قال: كان مما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ يومَ الْحُدَيْبِيَّةِ: ألا يأتيك منَّا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل، يُومئى إلى أنَّ الشرط في ردِّ النساء نُسخَ بذلك (٢). وقيل: إنَّ التي جاءت أميمة بنتُ بشر، كانت عند ثابت بن الشُّمْرَاخ، ففرَّت منه وهو يومئذٍ كافر، فتزوَّجها سهل بن حنيف فولدت له عبد الله، قاله يزيد بن أبي حبيب (٣). كذا قال الماوردي: أميمة بنت بشر كانت عند ثابت بن الشُّمْرَاخ. وقال المهدي: وروى ابن وهب عن خالد أنَّ هذه الآية نزلت في أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف. وهي امرأة حسان بن الدَّحْدَاح، وتزوَّجها بعد هجرتها سهل بن حنيف (٤). وقال مقاتل: إنَّها سعيذة زوجة صَيْفِي بن الراهب مشرك من أهل مكة (٥). والأكثر من أهل العلم أنَّها أم كلثوم بنت عُقبَة.

الثانية: واختلف أهل العلم هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظاً أو عموماً؛ فقالت طائفة منهم: قد كان شرط رَدِّهنَّ في عقد المهادنة لفظاً صريحاً، فنسخ الله رَدِّهنَّ من العقد ومنع منه، وبَقَّاه في الرجال على ما كان. وهذا يدلُّ على أنَّ للنبي ﷺ أن يجتهد رأيه في الأحكام، ولكن لا يقره الله على خطأ. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط رَدِّهنَّ في العقد لفظاً، وإنَّما أطلق العقد في ردِّ من أسلم. فكان ظاهر العموم اشتماله عليهنَّ مع الرجال، فبيَّن الله تعالى خروجهنَّ عن عمومه، وفرَّق بينهنَّ وبين الرجال لأمرين: أحدهما: أنَّهنَّ ذوات فروج يَحْرَمَنَّ عليهنَّ. الثاني: أنَّهنَّ

(١) تفسير أبي الليث ٣/٣٥٤، وأورده ابن حجر في فتح الباري ٩/٤١٩ وعزاه لابن أبي حاتم عن مقاتل ابن حيان.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/١٠٧، والحديث سلف تخريجه قريباً.

(٣) في النسخ: زيد بن حبيب، والمثبت من النكت والعيون ٥/٥٢١ والكلام منه، وورد فيه: ابن الدحداحة، بدل: ابن الشمراخ. وينظر لزاماً أسد الغابة ٧/٢٥، والإصابة ١٢/١٣٣.

(٤) وأخرجه ابن أبي حاتم ١٠/٣٣٤٩ (١٨٨٦٥) عن يزيد بن أبي حبيب ﷺ.

(٥) النكت والعيون ٥/٥٢١، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/٣٣٥٠ (١٨٨٦٦).

أرقت قلوبًا وأسرع تقلبًا منهم. فأما المقيمة منهم على شركها، فمردودة عليهم^(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْتَحْنُوهُنَّ﴾ قيل: إنه كان من أرادت منهن إضرارَ زوجها فقالت: سأهاجر إلى محمد ﷺ، فلذلك أمر ﷺ بامتحانهن. واختلف فيما كان يمتحنهن به على ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن عباس: كانت الممحنة أن تُستحلف بالله أنها ما خرجت من بطن زوجها، ولا رغبةً من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقًا لرجل منّا؛ بل حبًا لله ولرسوله^(٢). فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي ﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها، ولم يردها^(٣)، فذلك قوله تعالى: «فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهنَّ إلى الكفار لا هنَّ حلٌّ لهم ولا هم يحلونَّ لهنَّ».

الثاني: أن الممحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، قاله ابن عباس أيضًا^(٤).

الثالث: بما بيّنه في السورة بعد من قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات»^(٥) قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله: «إذا جاءك المؤمناتُ يُبايعنك» رواه معمر، عن الزهري، عن عائشة. خرّجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

الرابعة: أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشًا، من أنه يردُّ إليهم من جاءه منهم مسلمًا، فُنسخ من ذلك النساء. وهذا مذهب

(١) النكت والعيون ٥/٥٢١، وما بعده منه أيضًا.

(٢) النكت والعيون ٥/٥٢١ - ٥٢٢، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٥٧٥.

(٣) تفسير البغوي ٤/٣٣٣.

(٤) أخرجه الطبري ٢٢/٥٧٦ - ٥٧٧.

(٥) النكت والعيون ٥/٥٢٢.

(٦) الترمذي (٣٣٠٦)، وأخرجه أيضًا البخاري (٧٢١٤)، ومسلم (١٨٦٦)، وأحمد (٢٥٣٠٠).

من يرى نسخَ السُّنَّةِ بالقرآن^(١).

وقال بعض العلماء: كلُّه منسوخ في الرجال والنساء، ولا يجوز أن يهادن الإمام العدوَّ على أن يردَّ إليهم من جاءه مسلماً؛ لأنَّ إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز. وهذا مذهب الكوفيين^(٢). وعقد الصلح على ذلك جائز عند مالك.

وقد احتجَّ الكوفيون لما ذهبوا إليه من ذلك بحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثه إلى قوم من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم رسولُ الله ﷺ بنصف الدية، وقال: «أنا بريء من كلِّ مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا ترأى ناراها». قالوا: فهذا ناسخٌ لردِّ المسلمين إلى المشركين، إذ كان رسول الله ﷺ قد برئ ممَّن أقام معهم في دار الحرب^(٣). ومذهب مالك والشافعيُّ أنَّ هذا الحكم غيرُ منسوخ. قال الشافعيُّ^(٤):

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٧٤/٣ وما بعده منه أيضاً.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦١/٣ - ٢٦٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٣/٣، وما بعده منه أيضاً، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الدييات (٢٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٨٣٦) من طريق حفص ابن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٣/٥: رواه الطبراني ورجاله ثقات. اهـ. قلنا: وهو عند أبي داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم... الحديث بنحوه. وقال أبو داود إثره: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٥)، وسعيد بن منصور ٢٤٩/٢، وابن أبي شيبة ٣٤٠/١٤ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا. قال الترمذي: وهذا أصحُّ... وسمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

وقوله ﷺ: لا ترأى ناراها. قال الطحاوي في شرح المشكل ٢٧٥/٨ - ٢٧٦: أي: هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان. أو: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه.

(٤) في الأم ١١٧/٤، والمصنف نقله عنه بواسطة النحاس في الناسخ والمنسوخ ١١٣/٣.

وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره؛ لأنه يلي الأموال كلها. فمن عقد - غير الخليفة - هذا العقد، فهو مردود.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: هذا الامتحان لكم، والله أعلم بآيمانهم^(١)؛ لأنه متوَلَّى السرائر. ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي: بما يظهر من الإيمان. وقيل: إن علمتموهن مؤمنات قبل الامتحان ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي: لم يحلّ الله مؤمنةً لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة^(٢).

وهذا أدلّ دليل على أنّ الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرّق بينهما هو اختلاف الدارين. وإليه إشارة في مذهب مالك، بل عبارة. والصحيح الأول؛ لأنّ الله تعالى قال: «لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلونّ لهنّ» فبيّن أنّ العلة عدم الحِلِّ بالإسلام، وليس باختلاف الدار^(٣). والله أعلم. وقال أبو عمر^(٤): لا فرق بين الدارين لا في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس، وإنّما المراعاة في ذلك الدّينان، فباختلافهما يقع الحكم وباجتماعهما، لا بالدار. والله المستعان.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقُوا﴾ أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسلمة أن تردّ على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد؛ لأنّه لما منع من أهله بحرمة الإسلام، أمر بردّ المال حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين: الزوجة والمال^(٥).

السابعة: ولا غُرْمَ إلا إذا طالب الزوج الكافر، فإذا حضر وطالب منعناها

(١) تفسير البغوي ٤/٣٣٣.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/٣٥٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧٥.

(٤) في الاستذكار ١٦/٣٣٢.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧٥.

وَعَرِمْنَا. فإذا كانت ماتت قبل حضور الزوج، لم نَغْرَمَ المهر؛ إذ لم يتحقق المنع. وإن كان المسمَّى خمراً أو خنزيراً، لم نَغْرَمَ شيئاً؛ لأنَّه لا قيمة له.

وللشافعي في هذه الآية قولان: أحدهما: أن هذا منسوخ. قال الشافعي: وإذا جاءت المرأة الحرَّة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى الإمام في دار السلام أو في دار الحرب، فمن طلبها من وليِّ - سوى زوجها - مُنِعَ منها بلا عَوْض. وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته، ففيه قولان: أحدهما: يُعْطَى العَوْض، والقول ما قال الله عزَّ وجلَّ. وفيه قول آخر: أنَّه لا يُعْطَى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العَوْض. فإن شرط الإمام ردَّ النساء، كان الشرط [منتقِضاً، ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية - أن فيه أن يردَّ من جاء منهم، وكان النساء منهم - كان شرطاً صحيحاً، فنسخه الله تعالى وردَّ العَوْض من نَسَخَ من نَسَخَ منهم، فلما قضى الله تعالى ثم رسوله ﷺ ألا يردَّ النساء، كان شَرْطٌ من شَرْطِ ردِّ النساء منسوخاً، وليس عليه عَوْض؛ لأنَّ الشرط المنسوخ باطل، ولا عوض للباطل^(١).

الثامنة: أمر الله تعالى بردَّ مثل ما أنفقوا إلى الأزواج، وأنَّ المخاطب بهذا الإمام، ينفذ ممَّا بين يديه من بيت المال الذي لا يتعيَّن له مصرف^(٢). وقال مقاتل: يردُّ المهر الذي يتزوَّجها من المسلمين، فإن لم يتزوجها من المسلمين أحد، فليس لزوجها الكافر شيء^(٣). وقال قتادة: الحكم في ردِّ الصداق إنَّما هو في نساء أهل العهد، فأماً من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يردُّ إليهم الصداق. والأمر كما قاله.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يعني إذا أسلمن وانقضت عِدَّتَهُنَّ؛ لما ثبت من تحريم نكاح المشركة [والمعتدة^(٤)]. فإن أسلمت قبل الدخول

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ١١٠ - ١١١، وما بين حاصرتين منه، ومن الأم للشافعي ٤/ ١١٥ - ١١٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٥ - ١٧٧٦.

(٣) زاد المسير ٨/ ٢٤١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٧٦، وما بين حاصرتين لم يرد في (د) و(ظ).

ثبت النكاح] في الحال، ولها التزويج.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أباح نكاحها بشرط المهر؛ لأنَّ الإسلام فرَّقَ بينها وبين زوجها الكافر^(١).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ قراءة العامة بالتخفيف؛ من الإمساك. وهو اختيار أبي عبيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنسِكُونِ﴾ بِمَعْرُوفٍ [البقرة: ٢٣١]. وقرأ الحسن وأبو العالية وأبو عمرو: «وَلَا تَمَسُّكُوا»^(٢) مشددة من التمسك. يقال: مَسَّكَ يُمَسِّكُ تَمَسُّكًا، بمعنى: أمسك يُمسك. وقرئ: «وَلَا تَمَسَّكُوا»^(٣) بنصب التاء، أي: لا تتمسكوا.

والعِصْم، جمع العِصْمَة: وهو ما اعتصم به. والمراد بالعصمة هنا النكاح. يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكَّة فلا يعتدُّ بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها^(٤)؛ لاختلاف الدارين. وعن النَّخَعِيِّ: هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر^(٥).

وكان الكفار يتزوّجون المسلمات، والمسلمون يتزوّجون المشركات، ثم نسخ ذلك في هذه الآية^(٦). فطلق عمر بن الخطاب حينئذ امرأتين له بمكَّة مشركتين: قُرَيْبَةَ بنت أبي أمية، فتزوّجها معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكَّة. وأمَّ كُلثوم بنت عمرو الحِزْأِيَّةِ أمَّ عبد الله بن المغيرة، فتزوّجها أبو جهم بن حذافة وهما على شركهما^(٧).

(١) المحرر الوجيز ٢٨٦/٥، ولم ترد المسألتان التاسعة والعاشرة في (ح).

(٢) السبعة ص ٦٣٤، والتيسير ص ٢١٠، والحجة للفارسي ٢٨٦/٦.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٥ عند أبي عمرو والحسن.

(٤) تفسير البغوي ٣٣٣/٤.

(٥) الكشاف ٩٣/٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧٦/٤.

(٧) تفسير البغوي ٣٣٣/٤، والخبر في سيرة ابن هشام ٣٢٧/٢، عن ابن إسحاق، عن الزهري، وأخرجه عنه الطبري ٥٨٤/٢٢، وأخرجه أيضاً البخاري ضمن حديث صلح الحديبية (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) =

فلما وَلِيَ عمر، قال أبو سفيان لمعاوية: طَلَّق قُرْبِيَةَ؛ لثلاث يري عمر سَلَبَهُ في بيتك، فأبى معاوية من ذلك^(١). وكانت عند طلحة بن عبيد الله أَرْوَى بنت ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، ففرَّق الإسلام بينهما، ثم تزوّجها في الإسلام خالد بن سعيد بن العاص، وكانت مَمَّنَ فَرَّ إلى النبي ﷺ من نساء الكفار، فحبسها وزوّجها خالدًا^(٢).

وزوّج النبي ﷺ زينب ابنته - وكانت كافرة - من أبي العاص بن الربيع، ثم أسلمت وأسلم زوجها بعدها. ذَكَر عبد الرزاق، عن ابن جُريج، عن رجل، عن ابن شهاب، قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ، وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع عبد العزى مشرك بمكة. الحديث، وفيه: أَنَّهُ أسلم بعدها. وكذلك قال الشعبي. قال الشَّعْبِيُّ: وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبي العاص بن الربيع، فأسلمت ثم لحقت بالنبي ﷺ، ثم أتى زوجها المدينة، فأمنتها، فأسلم، فردّها عليه النبي ﷺ^(٣).

وقال أبو داود: عن عكرمة عن ابن عباس: بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً. قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد ستين^(٤). قال أبو عمر^(٥): فإن صحَّ هذا، فلا يخلو من وجهين: إمَّا أَنَّهُ لم تَحْضُ حتى أسلم

= بلفظ: فطلَّق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. اهـ. وقصة طلاق أم كلثوم بنت عمرو أخرجها ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٧١٧/٢ من طريق الزهري، عن عروة. وورد في مصادر التخریج: أم عبيد الله بن عمر، بدل: أم عبد الله بن المغيرة. وورد أيضاً عند ابن هشام وغوامض الأسماء المبهمة: حذيفة، بدل: حذافة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧٦/٤.

(٢) تفسير البغوي ٣٣٣/٤، وأخرجه الطبري ٥٨٤/٢٢ - ٥٨٥ عن الزهري.

(٣) قول الزهري عند عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٤٩). وقول الشعبي عند البغوي ٣٣٣/٤، وأخرجه عنه عبد الرزاق (١٢٦٤٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٠١/٢٠ (٤٥٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٥: رواه الطبراني وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ.

وأخرجه من طريق أخرى سعيد بن منصور في السنن ٧٣/٢.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٤٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١٨٧٦) من طريق داود بن حصين، عن عكرمة، به. قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس...

(٥) في الاستذكار ٣٢٦/١٦.

زوجها، وإِذَا أُنْزِلَ فِيهَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْمِنُونَ أَوْحَىٰ بِرَبِّهِمْ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني: في عِدَّتِهِنَّ. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عنى به العِدَّة. وقال ابن شهاب الزهري - رحمه الله - في قصة زينب هذه: كان قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة «براءة» بقطع العهود بينهم وبين المشركين. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ المراد بالكوافر هنا: عبدة الأوثان، مَنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً نِكَاحَهَا، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْكُوفَرِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقِيلَ: هِيَ عَامَّةٌ، تُسَيِّخُ مِنْهَا نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَوْ كَانَ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، لَمْ تَحُلْ كَافِرَةٌ بِوَجْهِهِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا أَسْلَمَ وَثَنِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا وَلَمْ تُسَلِّمْ أَمْرَاتِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْتَظِرُ بِهَا تَمَامَ الْعِدَّةِ. فَمَنْ قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَقْتِ وَلَا يَنْتَظِرُ تَمَامَ الْعِدَّةِ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ وَلَمْ تُسَلِّمْ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوَسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعُكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ»^(١).

وقال الزهري: ينتظر بها العِدَّة. وهو قول الشافعي وأحمد^(٢). واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمرِّ الظَّهْرَانِ، ثم رجع إلى مَكَّةَ وَهَنْدُ بِهَا كَافِرَةٌ مَقِيمَةٌ عَلَى كُفْرِهَا، فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ. ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِأَيَّامٍ، فَاسْتَقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ. قَالُوا: وَمِثْلُهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ أَسْلَمَ قَبْلَ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ، فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهَا^(٣).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٣/٣ - ١١٤ ، وقول مالك في الموطأ ٥٤٥/٢ ، والمدونة ٢٩٨/٢ ، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٥ - ١٠٥ ، والمسألة ذكرها أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٢١٠/٤ وعزاها للمذكورين أعلاه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٤/٣ - ١١٥ ، وقول الشافعي في الأم ١٨٥/٤ ، وقول أحمد في المغني ٨/١٠ .

(٣) الاستذكار ٣٢٤/١٦ - ٣٢٥ ، وما بعده منه أيضاً، وينظر الأم ١٨٥/٤ و٤١/٥ ، ومرِّ الظهران: =

قال الشافعي: «ولا حجة لمن احتج بقوله تعالى: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» لأن نساء المسلمين محرّمات على الكفار، كما أنّ المسلمين لا تحلّ لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيات بقول الله عزّ وجلّ: «لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ» ثم بيّنت السنّة أنّ مراد الله من قوله هذا أنّه لا يحلّ بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقي منهما في العدة.

وأما الكوفيون - وهم سفيان وأبو حنيفة وأصحابه - فإنهم قالوا في الكافرين الذميين: إذا أسلمت المرأة، عُرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم، وإلا فُرق بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض^(١). إذا كانا جميعاً في دار الحرب، أو في دار الإسلام. وإن كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب، انقطعت العصمة بينهما، فراعوا الدار، وليس بشيء. وقد تقدّم.

الثالثة عشرة: هذا الاختلاف إنّما هو في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها، فلا نعلم اختلافاً في انقطاع العصمة بينهما؛ إذ لا عدة عليها. كذا يقول مالك في المرأة ترتدّ وزوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما. وحجته: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حيّ. ومذهب الشافعي وأحمد أنّه ينتظر بها تمام العدة^(٢).

الرابعة عشرة: فإن كان الزوجان نصرانيين، فأسلمت الزوجة، ففيها أيضاً اختلاف، ومذهب مالك وأحمد والشافعيّ الوقوف إلى تمام العدة. وهو قول مجاهد^(٣). وكذا الوثنيّ تُسلم زوجته، أنّه إن أسلم في عدتها فهو أحقّ بها، كما كان

= قرية قرب مكة. معجم البلدان ٦٣/٤. وخير إسلام هند بنت عتبة أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٣٦/٨ بإسناده عن عبد الله بن الزبير، وعلّق طرفاً منه البخاري (٣٨٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) الاستذكار ٣٣١/١٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٥/٣ - ١١٦، وسلف ذكر الأقوال قريباً.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٦/٣، وقول مالك في المدونة ٢/٢٩٨، وقول أحمد في المغني ٦/١٠، وقول الشافعي في الأم ٤٣/٥، وقول مجاهد أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٩٣/٥.

صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ أَحَقُّ بِزَوْجَتَيْهِمَا لَمَّا أَسْلَمَا فِي عَدَّتَيْهِمَا، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ. ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١)، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتَيْهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مَقِيمٌ بِدَارِ الْحَرْبِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يُقَدَّمَ زَوْجُهَا مَهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا. قَالَ يَزِيدُ بْنُ عُلْقَمَةَ: أَسْلَمَ جَدِّي وَلَمْ تُسَلِّمْ جَدَّتِي، فَفَرَّقَ عَمْرُ بَيْنَهُمَا ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ. وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعِكْرَمَةُ قَالُوا: لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ^(٢).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ قال المفسرون: كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار: هاتوا مهرها. ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نصفًا وعدلًا بين الحالتين. وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة، قاله ابن العربي^(٣).

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي: ما ذكر في هذه الآية. ﴿يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

(١) ٥٤٤/٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٦/٣، وقول يزيد ذكره عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٢/٩، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ٩١/٥ بلفظ: أن رجلاً من بني ثعلب يقال له: عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم، فأسلمت، فدعاها عمر فقال: إما أن تسلم، وإما أن أنزعها منك. فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر. وقول طائوس وعطاء والحسن أخرجه عنهم ابن أبي شيبة ٩٠/٥، وذكره عنهم ابن المنذر في الإشراف ٢٠٩/٤.

(٣) في أحكام القرآن له ١٧٧٦/٤.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ في الخبر: أَنَّ المسلمين قالوا: رضينا بما حكم الله، وكتبوا إلى المشركين، فامتنعوا، فنزلت: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا»^(١). وروى الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكم الله عزَّ وجلَّ بينكم فقال جلَّ ثناؤه: «وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا» فكتب إليهم المسلمون: قد حكم الله عزَّ وجلَّ بيننا بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجَّهوا إلينا بصدقاتها، وإن جاءتنا امرأة منكم وجَّهنا إليكم بصدقاتها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً، فإن كان لنا عندكم شيء فوجَّهوا به، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا»^(٢).

وقال ابن عباس في قوله تعالى: «ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ» أي: بين المسلمين والكفار من أهل العهد من أهل مكة، يردُّ بعضهم إلى بعض. قال الزهري: ولولا العهد لأمسك النساء ولم يردَّ إليهم صدقاً^(٣). وقال قتادة ومجاهد: إنما أمروا أن يُعطوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا من ألفيء والغنيمه. وقالوا: هي فيمن بيننا وبينه عهد، وليس بيننا وبينه عهد. وقالوا: ومعنى «فعاقتهم» فاقترضتم. ﴿فَاتَاؤُا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ يعني الصدقات. فهي عامَّة في جميع الكفار. وقال قتادة أيضاً: وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد، فاتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا. ثم نسخ هذا في سورة «براءة»^(٤). وقال الزهري: انقطع هذا عام الفتح. وقال سفيان الثوري: لا يعمل به اليوم^(٥). وقال قوم: هو ثابت

(١) الكشاف ٩٤/٤ بنحوه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٩/٣.

(٣) تفسير البغوي ٣٣٣/٤، وأخرجه عنه الطبري ٥٨٧/٢٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٩/٣ - ١٢٠، وقول مجاهد في تفسيره ٦٦٩/٢، وأخرجه عنه الطبري

٥٨٨/٢٢ - ٥٨٩. وقول قتادة أخرجه عنه الطبري ٥٨٩/٢٢ دون ذكر النسخ.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١١٩/٣.

الحكم الآن أيضاً. حكاها القشيريُّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ قراءة العامة: «فَعَاقَبْتُمْ»، وقرأ علقمة والنخعيُّ وحُميد والأعرج: «فَعَقَّبْتُمْ» مشددة. وقرأ مجاهد: «فأعقبتهم»، وقال: صنعتهم كما صنعوا بكم. وقرأ الزهريُّ: «فَعَقَّبْتُمْ» خفيفة بغير ألف. وقرأ مسروق وشقيق بن سلمة: «فَعَقَّبْتُمْ» بكسر القاف خفيفة^(١)، وقال: غنمتهم. وكلها لغات بمعنى واحد. يقال: عاقب وعَقَّب وعَقَّب، وأعقب وتعَقَّب واعتقَب وتعاقب: إذا غنم^(٢). وقال القُتَيْبِيُّ^(٣): «فعاقتهم»: فغزوتهم، معاقبين غزواً بعد غزو. وقال ابن بحر: أي: فعاقتهم المرتدة بالقتل، فلزوجها مهرها من غنائم المسلمين^(٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاتَّوَا أَلَّذِينَكَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ قال ابن عباس: يقول: إن لحقت امرأة مؤمنة بكفار أهل مكة، وليس بينكم وبينهم عهد، ولها زوج مسلم قبلكم، فغنمتهم، فأعطوا هذا الزوج المسلم مهره من الغنيمة قبل أن تُخَمَسَ^(٥). وقال الزهريُّ: يُعْطَى من مال الفيء^(٦). وعنه: يُعْطَى من صداق من لِحِقِ بنا^(٧). وقيل: أي: إن امتنعوا من أن يُعْرَمُوا مهرَ هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فانبذوا العهد إليهم حتى إذا ظفرتهم، فخذوا ذلك منهم. قال الأعمش: هي منسوخة. وقال عطاء: بل حكمها ثابت. وقد تقدّم جميع هذا.

القشيريُّ: والآية نزلت في أمّ الحكم بنت أبي سفيان، ارتدّت وتركت زوجها

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٥، والمحتسب ٣١٩/٢ - ٣٢٠، وإعراب القرآن للنحاس ٤١٦/٤.

(٢) تفسير البغوي ٤/٣٣٤.

(٣) في غريب القرآن له ص ٤٦٢.

(٤) النكت والعيون ٥/٥٢٣.

(٥) أخرجه عنه الطبري ٢٢/٥٩١ بنحوه.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧٨، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/٥٩٣ بنحوه.

(٧) الكشاف ٤/٩٤، وأورده النحاس في إعراب القرآن ٤/٤١٦ بنحوه.

عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ الْقُرَشِيُّ، وَلَمْ تَرْتَدَّ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غَيْرَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ^(١).
 وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُنَّ سِتُّ نِسَاءٍ رَجَعْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلِحِقْنٍ
 بِالْمَشْرِكِينَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ: أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ كَانَتْ تَحْتَ
 عِيَاضِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ الْفَهْرِيِّ. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أُخْتُ أُمِّ سَلْمَةَ، وَكَانَتْ
 تَحْتَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا هَاجَرَ عَمْرٌ أَبَتْ وَارْتَدَّتْ. وَبُرْوَعُ بِنْتُ عَقْبَةَ، كَانَتْ تَحْتَ
 شَمَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ. وَعَبْدَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى، كَانَتْ تَحْتَ هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ. وَأُمُّ كَلْثُومِ
 بِنْتُ جَرْوَلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. وَشَهْبَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ. فَأَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَهْوَرًا
 نَسَائِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٢). ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ احذروا أَنْ تَتَعَدَّوْا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ
 شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ
 أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ﴾

فيه ثمانى مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ﴾ لما فتح رسول الله ﷺ
 مكة، جاء نساء أهل مكة يبايعنه، فأمر أن يأخذ عليهنَّ أَلَّا يُشْرِكْنَ^(٣). وفي «صحيح
 مسلم» عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان المؤمنات إذا هاجرنَّ إلى رسول الله ﷺ
 يُمْتَحَنَنَّ بقولِ الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَلَّا يُشْرِكْنَ
 بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ» إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا من

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، ولم يعزه.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣٣٤ ، والكشاف ٤/ ٩٤ ، ولم يرد فيهما ذكر: شهبة بنت غيلان، بل ورد فيهما:
 بدلاً عنها: هند بنت أبي جهل وكانت تحت هشام بن العاص. وورد أيضاً أن عبدة بنت عبد العزى كانت
 تحت عمرو بن عبد ود، لا تحت هشام بن العاص.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٦ .

المؤمنات، فقد أقرَّ بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهنَّ، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقنَّ فقد بايعتكنَّ» ولا والله ما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة قطُّ، غيرَ أنه بايعهنَّ بالكلام. قالت عائشة: والله، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قطُّ إلا بما أمره الله عزَّ وجلَّ، وما مسَّت كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قطُّ، وكان يقول لهنَّ إذا أخذ عليهنَّ: «قد بايعتكنَّ كلاماً»^(١).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهنَّ ثوب، وكان يشترط عليهنَّ^(٢). وقيل: لما فرغ من بيعة الرجال، جلس على الصِّفاً ومعه عمر أسفل منه، فجعل يشترط على النساء البيعة، وعمر يضافهنَّ^(٣). ورُوي أنه كلَّف امرأة وقفت على الصِّفاً فبايعتهنَّ^(٤). ابن العربي: وذلك ضعيف، وإنما ينبغي التعويل على ما في الصحيح.

وقالت أم عطية: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة جمَعَ نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم فردَّدنَّ عليه السلام، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنَّ، ألا تشرِكنَّ بالله شيئاً. فقلنَّ: نعم. فمدَّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللَّهُمَّ اشهد^(٥).

(١) مسلم (١٨٦٨)، وهو عند البخاري (٥٢٨٨).

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٦١/٥ بنحوه، والخبر أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/٢٠١ (٤٥٤)، وفي الأوسط (٢٨٧٦) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٣٩: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عتاب بن حرب، وهو ضعيف. اهـ. وأورده الماوردي في النكت والعيون ٥/٥٢٤ وعزاه للشعبي، وأخرجه عنه أبو داود في المراسيل (٣٧٣).

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٦١/٥ بنحوه، والنكت والعيون ٥/٥٢٤ وعزاه لمقاتل، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/٣٣٥٠ (١٨٨٧٠).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧٩ وما بعده منه، وذكر الماوردي في النكت والعيون ٥/٥٢٤ أنه أمر أميمة بنت رقيقة - أخت خديجة خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ - بعد أن بايعته، أن تباع النساء عنه. والخبر أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي في المجتبى ٧/١٥٢، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٢٧٠٠٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٠٧٩٧)، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٤١)، والطبراني =

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَايَعَ النِّسَاءَ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، فغَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ فغَمَسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ^(١).

الثانية: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «عَلَىٰ آلَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا» قَالَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ؛ خَوْفًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَعْرِفَهَا لِمَا صَنَعَتْهُ بِحَمْزَةِ يَوْمِ أُحُدٍ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَأْخُذُ عَلَيْنَا أَمْرًا مَا رَأَيْتُكَ أَخَذْتَهُ عَلَى الرَّجَالِ - وَكَانَ بَايَعَ الرَّجَالَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَقَطْ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا يَسْرِقَنَّ». فَقَالَتْ هُنْدُ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَإِنِّي أُصِيبُ مِنْ مَالِهِ قُوْتًا. فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: هُوَ لَكَ حَلَالٌ. فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَرَفَهَا، وَقَالَ: «أَنْتِ هُنْدُ؟» فَقَالَتْ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَزْنِيَنَّ». فَقَالَتْ هُنْدُ: أَوْتَرْنِي الْحَرَّةَ! ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ». أَي: لَا يَيْدُنَ الْمَوَوْدَاتِ، وَلَا يُسْقَطَنَّ الْأَجِنَّةَ. فَقَالَتْ هُنْدُ: رَبِّبْنَاهُمْ صِغَارًا، وَقَتَلْتَهُمْ كِبَارًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْتُمْ وَهُمْ أَبْصَرُوا. وَرَوَى مُقَاتِلٌ أَنَّهَا قَالَتْ: رَبِّبْنَاهُمْ صِغَارًا، وَقَتَلْتَهُمْ كِبَارًا، وَأَنْتُمْ وَهُمْ أَعْلَمُوا. فَضَحَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى اسْتَلْقَى^(٢). وَكَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ - وَهُوَ بِكُرْهَا - قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٣).

ثم قال: «وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي

= فِي الْكَبِيرِ ٤٥/٢٥ (٨٥). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٣٩] بِإِخْتِصَارٍ كَثِيرٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ. اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١١/٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٤٩/١٧ (٣٧٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ ﷺ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٣٩/٦: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ، أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) النَّكْتُ وَالْعِيُونَ ٥٢٤/٥ - ٥٢٥، وَالْبَغْوِيُّ ٤/٣٣٤ - ٣٣٥، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٢٢/٥٩٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، دُونَ ذِكْرِ قَوْلِ مُقَاتِلٍ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ ١٠/٣٣٥١ (١٨٨٧٢)، وَأُورِدَ الْخَبْرُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ٨/٩٨ - ٩٩ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرِيِّ وَقَالَ: وَهَذَا أَثَرٌ غَرِيبٌ، وَفِي بَعْضِهِ نِكَارَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وَخَبِرَ نَفَقَةَ هُنْدَ مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سَفْيَانَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٢١١)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ٤/٣٣٥، وَالْخَبْرُ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ ١/٧٠٨ وَالَّذِي قَتَلَهُ هُوَ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُقَالُ: اشْتَرَكَ فِيهِ حَمْزَةٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ.

معروفٍ». قيل: معنى «بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ» أَلَسْتِهِنَّ بِالنَّمِيمَةِ. ومعنى بين «أَرْجُلِهِنَّ» فَرُوجِهِنَّ. وقيل: ما كان بين أيديهنَّ: من قُبْلَةٍ، أو جَسَّة. وبين أرجلهنَّ: الجماع. وقيل: المعنى لا يُلْحَقْنَ بِرِجَالِهِنَّ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِمْ. وهذا قول الجمهور^(١). وكانت المرأة تلتقط ولدًا فَتُلْحَقُهُ بِرُوجِهَا وتقول: هذا ولدي منك. فكان هذا من البهتان والافتراء. وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد؛ لأنَّ بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها^(٢). وهذا عامٌّ في الإتيان بولد وإلحاقه بالزوج، وإن سبق النهي عن الرِّئى. وروي أنَّ هند لما سمعت ذلك قالت: واللَّهِ إِنَّ الْبَهْتَانَ لِأَمْرٍ قَبِيحٍ؛ مَا تَأْمُرُ إِلَّا بِالْأَرْشُدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ^(٣)!

ثم قال: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال قتادة: لَا يَنْحُنَّ. وَلَا تَخْلُوْ أَمْرًا مِنْهِنَّ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ. وقال سعيد بن المسيَّب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم: هو أَلَّا يَخْمُشْنَ وَجْهًا، وَلَا يَشْفُقْنَ جَيْبًا، وَلَا يَدْعُونَ وَيَلَّا، وَلَا يَنْشُرْنَ شَعْرًا، وَلَا يَحْدُثْنَ الرِّجَالَ إِلَّا ذَا مَحْرَمٍ^(٤). وروت أمُّ عطية عن النبي ﷺ أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّوْحِ^(٥). وهو قول ابن عباس^(٦). وروي شُهْرَبْنِ حَوْشَبِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: «هو النَّوْحُ»^(٧). وقال مصعب بن نوح: أدركتُ عجوزًا ممن بايع النبي ﷺ، فحدَّثتني عنه عليه الصلاة والسلام في قوله: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: «النَّوْحُ»^(٨).

(١) النكت والعيون ٥٢٥/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٨٠.

(٣) تفسير البغوي ٤/٣٣٥، والمحرر الوجيز ٥/٢٨٧.

(٤) تفسير البغوي ٤/٣٣٥ عن ابن المسيَّب ومحمد بن السائب، وزاد المسير ٨/٢٤٧ عن زيد بن أسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، وأحمد (٢٠٧٩١).

(٦) زاد المسير ٨/٢٤٧، وأخرجه البخاري (٤٨٩٣) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي

مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء.

(٧) النكت والعيون ٥/٥٢٥، والحديث أخرجه الترمذي (٣٣٠٧)، وابن ماجه (١٥٧٩)، وأحمد

(٢٦٧٢٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٨، وأحمد (١٦٥٥٦)، والطبري ٢٢/٥٩٨ - ٥٩٩، وفي إسناده:

مصعب بن نوح، وهو مجهول. تعجيل المنفعة ٢/٢٦٤ - ٢٦٥.

وفي «صحيح مسلم» عن أم عطية لما نزلت هذه الآية: «يُبَايِعُنَا عَلَىٰ آلَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا» إلى قوله: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» قال: «كان منه النياحة» قالت: فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بُدَّ لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان»^(١). وعنهما قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح، فما وَفَّتْ مِنَّا امرأةٌ إلا خمسٌ: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ^(٢).

وقيل: إن المعروف ها هنا الطاعة لله ولرسوله، قاله ميمون بن مهران^(٣). وقال بكر بن عبد الله المزني: لا يعصينك في كل أمر فيه رشدهن. الكلبي: هو عام في كل معروف أمر الله عز وجل ورسوله به^(٤). فروي أن هذا قالت عند ذلك: ما جلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء^(٥).

الثالثة: ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صِفَةِ الْبَيْعَةِ خِصَالًا شَتَّى، صُرِّحَ فِيهِنَّ بِأَرْكَانِ النَّهْيِ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَرْكَانَ الْأَمْرِ. وَهِيَ سِتَّةٌ أَيْضًا: الشَّهَادَةُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ دَائِمٌ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ، وَكُلِّ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الدَّائِمِ أَكْثَرًا. وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَنَاهِي كَانَ فِي النِّسَاءِ كَثِيرٌ مَن يَرْتَكِبُهَا وَلَا يَحْجِزُهُنَّ عَنْهَا شَرَفُ النَّسَبِ، فَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِهَذَا. وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ: «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ». فَتَبَهُهُمُ عَلَىٰ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ فِي شَرِبِ الْخَمْرِ دُونَ سَائِرِ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ شَهْوَتَهُمْ وَعَادَتَهُمْ، وَإِذَا تَرَكَ الْمَرْءُ شَهْوَتَهُ مِنْ

(١) مسلم (٩٣٦): (٣٦)، وهو عند أحمد (٢٠٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، وأحمد (٢٧٣٠٥).

(٣) النكت والعيون ٥/٥٢٥.

(٤) النكت والعيون ٥/٥٢٦.

(٥) الوسيط ٤/٣٥٥، والبغوي ٤/٣٣٥، والكشاف ٤/٩٥، ضمن خبر طويل، وسلف قريبًا.

المعاصي، هان عليه ترك سائرهما مما لا شهوة له فيها^(١).

الرابعة: لما قال النبي ﷺ في البيعة: «ولا يسرقن» قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن آخذ ما يكفيني وولدي؟ قال: «لا، إلا بالمعروف» فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها، فتضيع، أو تأخذ أكثر من ذلك، فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة. فقال لها النبي ﷺ: «لا» أي: لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف. يعني: من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة. قال ابن العربي^(٢): وهذا إنما هو فيما لا يخزنه عنها في حجاب، ولا يضبط عليه بقفل، فإنه إذا هتكته الزوجة وأخذت منه، كانت سارقة تعصي به، وتقطع يدها.

الخامسة: قال عبادة بن الصّامت: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: «ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا يعصه بعضكم بعضاً، ولا تعصوا في معروف أمركم به»^(٣). معنى «يعصه»: يسحر. والعصه: السحر. ولهذا قال ابن بحر وغيره في قوله تعالى: «ولا يأتين ببهتان» إنّه السحر^(٤). وقال الضحّاك: هذا نهى عن البهتان، أي: لا يعصهن رجلاً ولا امرأة. «ببُهْتَانٍ» أي: بسحر. والله أعلم. ﴿يَفْتَرِيْنَ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والجمهور على أنّ معنى «ببُهْتَانٍ» بولد يفتريه بين أيديهنّ ما أخذته لقيطاً. «وَأَرْجُلِهِنَّ» ما ولدته من زنى. وقد تقدّم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٨٢ - ١٧٨٣، والحديث أخرجه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧)، والذّبّاء: القزح. والحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة. والمزقت: الإناء الذي طلي بالزفت. وهذه كلها أوعية ينتبذون فيها فتسرع الشدّة في الشراب. النهاية (دبب) و(حتتم) و(زفت).

(٢) في أحكام القرآن له ٤/١٧٨٣، وما قبله منه أيضاً. والحديث سلف قريباً.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في السنن المأثورة ٢/٢٦٨، وهو عند مسلم (١٧٠٩): (٤٣)، وأحمد (٢٢٧٣٢).

(٤) النكت والعيون ٥/٥٢٥.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(١) في البخاري^(١) عن ابن عباس في قوله تعالى: «ولا يعصينك في معروف» قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء. واختلف في معناه على ما ذكرنا. والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه؛ فيدخل فيه التَّوْح، وتخريق الثياب، وجز الشعر، والحلوة بغير مخرم إلى غير ذلك. وهذه كلها كبائر ومن أفعال الجاهلية.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمّتي من أمر الجاهلية» فذكر منها النياحة^(٢). وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه النوائح يُجعلن يوم القيامة صفين، صفًا عن اليمين، وصفًا عن اليسار، ينبحن كما تنبح الكلاب في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُؤمر بهنّ إلى النار». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مُرْتة». وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع نائحة، فأتاها فضربها بالدرّة حتى وقع خمارها عن رأسها. فقيل: يا أمير المؤمنين، المرأة المرأة! قد وقع خمارها. فقال: إنها لا حُرْمَة لها. أسند جميعه الثعلبي رحمه الله^(٣).

أما تخصيص قوله: «في مَعْرُوفٍ» مع قوّة قوله: «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ» ففيه قولان:

(١) برقم (٤٨٩٣).

(٢) مسلم (٩٣٤)، وسلف ص ٢٢٨ من هذا الجزء.

(٣) والحديث الأول أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٢٥) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى ابن أبي كثير، به، إلا أنه لم يرد فيه قوله ﷺ: في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يؤمر بهنّ إلى النار. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤/٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف. اهـ.

والحديث الثاني أخرجه الطيالسي (٢٤٥٧)، ومن طريقه أحمد (٨٧٤٦)، وأبو يعلى (٦١٣٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣/٣: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أبو مُرَاية [وتصحّفت في مطبوع المجمع إلى: مرانة. قال ابن حجر في تبصير المنتبه ١٢٧١/٤: مُرَاية، بالضم والتخفيف، وبعد الألف ياء تحتانية. أبو مرَاية العجلي اسمه: عبد الله بن عمرو. اهـ وذكره ابن حبان في الثقات ٣١/٥]، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقي رجاله ثقات. اهـ.

وخبر عمر بن الخطاب ذكره الذهبي في الكبائر في الكبيرة التاسعة والأربعين.

أحدهما: أنه تفسير للمعنى على التأكيد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَعْمُرْ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] لأنه لو قال: احكم، لكفى. الثاني: إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ؛ حتى يكون تنبيهاً على أن غيره أولى بذلك، وألزم له، وأنفى للإشكال.

السابعة: روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً. ولا تزنوا، ولا تسرقوا» قرأ آية النساء. وأكثر لفظ سفيان: قرأ في الآية: «فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له منها»^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطب، فنزل نبيُّ الله ﷺ فكأنني أنظرُ إليه حين يُجلِّس الرجال بيده، ثم أقبل يسقُّهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْبَعَنَّكَ عَلَيْ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرَفَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتِنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: «أنتنَّ على ذلك؟» فقالت امرأة واحدة لم يُجبه غيرها: نعم، يا رسول الله. لا يدري الحسن من هي. قال: «فَتَصَدَّقْنَ» وبسط بلال ثوبه، فجعلن يُلْقِيْنَ الفَتَخَ والخواتيم في ثوب بلال. لفظ البخاري^(٢).

الثامنة: قال المهدوي: أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهنَّ هذا، والأمر بذلك ندب لا إلزام. وقال بعض أهل النظر: إذا احتجج إلى المِحنة من أجل تباعد الدار، كان على إمام المسلمين إقامة المِحنة.

(١) البخاري (٤٨٩٤)، وهو عند مسلم (١٧٠٩): (٤٢).

(٢) برقم (٤٨٩٥)، وهو عند مسلم (٨٨٤)، وأحمد (٣٠٦٣). قال عبد الرزاق إثر رواية البخاري (٩٧٨): الفتح: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: اليهود^(١). وذلك أن ناساً من فقراء المسلمين كانوا يُخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ويواصلونهم، فيصيّبون بذلك من ثمارهم فهُو عن ذلك^(٢). ﴿قَدْ يَيسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ يعني: اليهود، قاله ابن زيد^(٣). وقيل: هم المنافقون. وقال الحسن: هم اليهود والنصارى. قال ابن مسعود: معناه أنهم تركوا العمل للآخرة، وآثروا الدنيا. وقيل: المعنى يئسوا من ثواب الآخرة، قاله مجاهد^(٤). ومعنى ﴿كَمَا يَيسَ الْكُفَّارُ﴾ أي: الأحياء من الكفار. ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ أن يرجعوا إليهم، قاله الحسن وقتادة^(٥). قال ابن عرفة: وهم الذين قالوا: ﴿وَمَا يَهْلِكُكُمُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. وقال مجاهد: المعنى: كما يئس الكفار الذين في القبور أن يرجعوا إلى الدنيا^(٦).

وقيل: إن الله تعالى ختم السورة بما بدأها من ترك موالة الكفار، وهي خطاب لحاطب بن أبي بلتعة وغيره. قال ابن عباس: «يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا» أي: لا تولوهم ولا تناصحوهم، رجع تعالى بطوله وفضله على حاطب بن أبي بلتعة. يريد أن كفار قريش قد يئسوا من خير الآخرة، كما يئس الكفار المقبورون من حظّ يكون لهم في الآخرة من رحمة الله تعالى. وقال القاسم بن أبي بزة في قوله تعالى: «قَدْ يَيسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ» قال: من مات من الكفار، يئس من الخير. والله أعلم.

(١) النكت والعيون ٥٢٦/٥ وعزاه لمقاتل.

(٢) تفسير أبي الليث ٣٥٦/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤١٧/٤.

(٤) النكت والعيون ٥٢٦/٥، وقول مجاهد في تفسيره ٦٧٠/٢، وأخرجه عنه الطبري ٦٠٤/٢٢.

(٥) وأخرجه عنهما الطبري ٦٠٢/٢٢ - ٦٠٣، وقول قتادة أخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٢٨٩/٢.

(٦) أخرجه عنه الطبري ٦٠٤/٢٢.